



Distr.: General
28 February 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو عن دورته الثامنة، التي عُقدت في الدوحة في الفترة من ٢٦
تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

إضافة

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو

الصفحة

المقرر

٣ تقرير مجلس صندوق التكيف	٨/٣ م أ-٨
٦ الاستعراض الأولي لصندوق التكيف	٨/٤ م أ-٨
٨ التوجيه المتعلق بآلية التنمية النظيفة	٨/٥ م أ-٨
١٦ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو	٨/٦ م أ-٨
 المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو	٨/٧ م أ-٨
٢١		

٢٢ منهجية لتحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	٨/م أ-٨
٢٤ اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو	٨/م أ-٩
٢٥ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو للبلدان النامية	٨/م أ-١٠
٢٦ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	٨/م أ-١١
٢٨ لجنة الامتثال	٨/م أ-١٢
٣٠ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية	٨/م أ-١٣
		القرار
٣٣ الإعراب عن الامتنان لحكومة دولة قطر ولسكان مدينة الدوحة	٨/م أ-١

المقرر ٣/م أ-٨ تقرير مجلس صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن تقارير مجلس صندوق التكيف،

وإذ يحيط علماً بتقرير مجلس صندوق التكيف^(١)،

وإذ يلاحظ بقلق انخفاض أسعار السوق لوحداث خفض الانبعاثات المعتمد، وما يُتوقع أن يكون لذلك من تأثير على توافر التمويل من صندوق التكيف،

١ - يلاحظ الإجراءات والمقررات التالية التي اتخذها مجلس صندوق التكيف وفقاً للفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-٤؛

(أ) اعتماد ١٤ كياناً من الكيانات المنفذة الوطنية، ومنها ثمانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، التي يمكنها الوصول مباشرة إلى الموارد المقدمة من صندوق التكيف؛

(ب) الموافقة التراكمية على مقررات تمويل مشاريع وبرامج التكيف بمبلغ ١٦٦,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) مقرر المجلس بتزويد الصندوق بوحدات خفض انبعاثات معتمد لتشتريها الحكومات مباشرة؛

(د) هدف جمع الأموال الذي حدده المجلس بمبلغ ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة حتى سنة ٢٠١٣؛

٢ - يلاحظ أيضاً أن تراكم الإيرادات في الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف بلغ ٣٠١,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٣ - يلاحظ كذلك أن الأموال المتاحة للموافقة على تمويل برامج جديدة بلغت ١١٢,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وأن الموارد الإضافية المحتملة المتأتية من تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقود حتى نهاية سنة ٢٠١٢ تُقدر بـ ٣١,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، ليلغ

(١) FCCC/KP/CMP/2012/7.

مجموع الموارد الإضافية المحتملة ١٤٤,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للموافقة على المشاريع والبرامج الجديدة^(٢)؛

٤- يلاحظ بقلق القضايا المتعلقة باستدامة التمويل من صندوق التكيف وكفايته وقابلية التنبؤ به استناداً إلى التوجس السائد حالياً بشأن أسعار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد واستمرار صندوق التكيف أثناء فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو وما بعدها؛

٥- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين عن حالة موارد الصندوق والاتجاهات في تدفق الموارد وأية أسباب يمكن تحديدها لهذه الاتجاهات؛

٦- يقرر النظر، في دورته التاسعة، في وسائل تعزيز استدامة هذه الموارد وكفايتها وقابلية التنبؤ بها، بما في ذلك إمكانية تنوع مصادر إيرادات صندوق التنوع، مع مراعاة تقرير مجلس صندوق التكيف كما هو مطلوب في الفقرة ٥ أعلاه؛

٧- يحيط علماً مع التقدير بالجهود المستمرة التي يبذلها مجلس صندوق التكيف لتشجيع اعتماد الكيانات المنفذة الوطنية والوصول المباشر إلى موارد صندوق التكيف؛

٨- يلاحظ أيضاً النجاح، وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ٥/م أ-٦، في استكمال مجموعة من حلقات العمل بشأن اعتماد الكيانات المنفذة الوطنية، التي نُظمت في سنة ٢٠١٢ مع حلقتي عمل نظمتهما أمانة الاتفاقية بالتعاون مع حكومتي الفلبين وساموا، في مانايلا، الفلبين، من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ لمنطقتي آسيا وأوروبا الشرقية، وفي آييا، ساموا، من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لمنطقة المحيط الهادئ؛

٩- يرحب بالمساهمات المالية في صندوق التكيف التي قدمتها حكومات السويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتعهدات المساهمة في الصندوق من أستراليا ومنطقة العاصمة بروكسل في بلجيكا وفقاً للفقرة ٩ من المقرر ٤/م أ-٥؛

١٠- يرحب أيضاً بالمساهمات المالية المقدمة من حكومات إسبانيا وأستراليا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج واليابان، والدعم المقدم من حكومتي ساموا والفلبين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتنظيم حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية بشأن اعتماد الكيانات المنفذة الوطنية؛

(٢) تقوم التقديرات المقدمة على المعلومات المتاحة للجميع ولا تشكل بأي حال من الأحوال توقعات القِيم فيما يتعلق بأسعار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أو أسعار الصرف، أو إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أو غيرها من المتغيرات في المستقبل. وتستند إلى أسعار البيع الفوري لوحدة خفض الانبعاثات المعتمد وسعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو المتداول خلال تموز/يوليه ٢٠١٢، وإلى عدد وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المقدر إصدارها من مركز ريزوي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (FCCC/KP/CMP/2012/7، الفقرة ٣٧، الحاشية ٩).

١١ - يواصل تشجيعه للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمنظمات الدولية لتقدم التمويل إلى صندوق التكيف، الذي سيُضاف إلى حصة العائدات المتأتية من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

١٢ - يطلب إلى الأمانة أن تستند إلى خبرات الهيئات في إطار الاتفاقية ومنظومة الأمم المتحدة على نطاق أوسع لإعداد ورقة تقنية عن عملية اختيار المؤسسات المضيفة للكيانات في إطار الاتفاقية ومنظومة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، بما في ذلك الخطوات والأطر الزمنية اللازمة لإجراء عمليات طرح عطاءات مفتوحة وتنافسية، لتتخذ فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٤/م أ-٨ الاستعراض الأولي لصندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-٣، و٥/م أ-٥، و٥/م أ-٦، و٦/م أ-٦، و٧/م أ-٧،
وإذ يلاحظ آراء الأطراف والمنظمات الدولية المهتمة وأصحاب المصلحة بشأن
استعراض صندوق التكيف وفقاً لمرفق المقرر ٦/م أ-٦ والفقرة ٣٣ من المقرر ١/م أ-٣^(١)،
وإذ يلاحظ أيضاً ما أعدته الأمانة من تجميع وتوليف للمعلومات المصنفة الإضافية
المتعلقة بالتكاليف الإدارية لمجلس صندوق التكيف^(٢)، وكذا التوضيحات والمعلومات الإضافية
التي قدمها رئيس مجلس صندوق التكيف وأمانة المجلس، أثناء الدورة السابعة والثلاثين للهيئة
الفرعية للتنفيذ، بشأن الصعوبات القائمة لدى مقارنة التكاليف الإدارية لأمانات مختلف الصناديق،
وإذ يحيط علماً بتقرير استعراض الترتيبات المؤقتة لصندوق التكيف^(٣)،

١- يدرك فعالية وكفاية الأمانة المؤقتة لمجلس صندوق التكيف والبنك الدولي
للإنشاء والتعمير (البنك الدولي)، بوصفه القِيم المؤقت على صندوق التكيف، في مجال تقديم
خدماتهما إلى المجلس، وكذا التحسينات التنفيذية التي وقف عليها التقرير المتعلق باستعراض
الترتيبات المؤقتة لصندوق التكيف؛

٢- يلاحظ مع التقدير التوصيات التي قدمها مجلس صندوق التكيف فيما يتعلق
بالترتيبات المؤقتة للمؤسسة المؤقتة لصندوق التكيف، وكذا المقررات المتخذة فيما يخص القضايا
التنفيذية التي تم الأمانة المؤقتة للمجلس والقِيم المؤقت للصندوق، استجابة للتوصيات الناشئة
من استعراض أداء الترتيبات المؤقتة لصندوق التكيف^(٤)؛

٣- يقرر أن يمدد إلى حزيران/يونيو ٢٠١٥ الترتيبات المؤقتة للمؤسسة المؤقتة للقِيم على
صندوق التكيف، على النحو المنصوص عليه في المقرر ١/م أ-٣ والوارد في شروط وأحكام
الخدمات التي سيقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) بوصفه القِيم على
صندوق التكيف، التي اعتمدت بموجب المقرر ١/م أ-٤ وعُدلت بموجب المقرر ٥/م أ-٦؛

٤- يطلب إلى رئيس مجلس صندوق التكيف أن يناقش مع البنك الدولي تمديد
العمل بشروط وأحكام الخدمات التي سيقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بوصفه القِيم

(١) FCCC/KP/CMP/2011/MISC.1 و FCCC/SBI/2012/MISC.11 و Add.1.

(٢) FCCC/SBI/2012/INF.8/Rev.1.

(٣) FCCC/KP/CMP/2011/6/Add.1، المرفق.

(٤) كما الحاشية ٣ أعلاه.

على صندوق التكيف، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، وأن يقدم توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة؛

٥- يقرر تمديد الترتيبات المؤسسية المؤقتة لأمانة مجلس صندوق التكيف، على النحو المنصوص عليه في المقرر ١/م أ-٣، إلى حين إنجاز الاستعراض الثاني لصندوق التكيف عام ٢٠١٤؛

٦- يشجع صندوق التكيف على مواصلة العمل مع القِيم المؤقت على صندوق التكيف بشأن مواصلة تحسين عملية تحويل وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات إلى نفود؛

٧- يشجع أيضاً مجلس صندوق التكيف على مواصلة تحسين سبل الوصول إلى التمويل من صندوق التكيف، لا سيما عبر طريقة الوصول المباشر التي يعتمدها الصندوق؛

٨- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن ينظر في كيفية مواصلة تحسين إمكانية الوصول إلى التمويل من صندوق التكيف، لا سيما عبر طريقة الوصول المباشر التي يعتمدها الصندوق، وأن يرفع تقريراً باستنتاجاته إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة؛

٩- يلاحظ بقلق القضايا المتعلقة باستخدام التمويل من صندوق التكيف وكفايته وقابلية التنبؤ به استناداً إلى التوجس السائد حالياً بشأن أسعار وحدات الخفض المعتمد للانبعاثات واستمرار صندوق التكيف أثناء فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو وما بعدها؛

١٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ في دورتها الثامنة والثلاثين الاستعراض الثاني لصندوق التكيف وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق المقرر ٦/م أ-٦، أو وفقاً للتعديلات التي قد تجرى على هذه المبادئ التوجيهية لاحقاً، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة، حتى يتسنى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تناول هذا الاستعراض في دورته العاشرة.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٥/م أ-٨ التوجيه المتعلق بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو، وإلى المقرر ١/م أ-٦،
وإذ يضع في اعتباره المقررات ٣/م أ-١، ٧/م أ-١، ١/م أ-٢، و ٢/م أ-٣،
و ٢/م أ-٤، و ٢/م أ-٥، و ٣/م أ-٦، و ٨/م أ-٧، و ٩/م أ-٧، و ١٠/م أ-٧،

أولاً - أحكام عامة

- ١- يحيط علماً بالتقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة عن الفترة ٢٠١١-٢٠١٢^(١)؛
- ٢- يُثني على المجلس التنفيذي لما أنجزه من عمل كبير على مدى السنة الماضية؛
- ٣- يرحب بنجاح آلية التنمية النظيفة خلال فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، والتي كانت مسؤولة حتى تاريخه عن تسجيل أكثر من ٢٠٠ ٥ من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في أكثر من ٨٠ بلداً، وتسجيل أكثر من ٥٠ من برامج الأنشطة في ٢٧ بلداً، وإصدار ما يربو على بليون من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، واستثمار ما يزيد على ٢١٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٤- يشدد على الحاجة إلى ضمان استمرار نجاح آلية التنمية النظيفة بعد فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو فيما يتعلق بمساهمتها في بلوغ هدف الاتفاقية؛
- ٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يزيد تحسين الاتساق والكفاءة والشفافية في اتخاذ قراراته؛
- ٦- يشجع الأطراف على أن تضع في الاعتبار التزامات الوقت المتوقعة من الأعضاء والأعضاء المناوبين، على النحو المحدد في المرفق الأول للمقرر ٣/م أ-٦، عند تقديمها ترشيحات إلى المجلس التنفيذي؛
- ٧- يحيط علماً بأعمال وتوصيات حوار السياسات المتعلق بآلية التنمية النظيفة؛
- ٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن ينظر في التوصيات المنبثقة عن حوار السياسات المتعلق بآلية التنمية النظيفة التي تدخل في نطاق عمل المجلس التنفيذي واتفاقات مراكش؛

(١) FCCC/KP/CMP/2012/3 (الجزء الأول والثاني) و FCCC/KP/CMP/2012/11.

ثانياً - استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

- ٩- يكرر أنه على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن يُجري في دورته التاسعة، وفقاً للمقرر ٣/م أ-١، الاستعراض الأول لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة بصيغتها الواردة في مرفق المقرر ٣/م أ-١؛
- ١٠- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها بشأن ما يمكن إدخاله من تغييرات على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛
- ١١- يطلب إلى الأمانة أن تجمع الآراء المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه في وثيقة متفرقات كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين؛
- ١٢- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يقدم توصيات بشأن ما يمكن إدخاله من تغييرات على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، استناداً إلى الخبرة التي اكتسبها كل من المجلس التنفيذي والأمانة وأصحاب المصلحة في تنفيذ آلية التنمية النظيفة، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين؛
- ١٣- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تنظم، قبل انعقاد دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ الثامنة والثلاثين، حلقة عمل بهدف تيسير التقدم في استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، مع ضمان مشاركة واسعة من البلدان النامية الأطراف، رهنماً بتوافر الموارد؛
- ١٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة والثلاثين، بعد أن تضع في اعتبارها الأعمال المشار إليها في الفقرات من ١٠ إلى ١٣ أعلاه، أن تعدّ توصيات بشأن ما يمكن إدخاله من تغييرات على طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة بغية اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في تلك الدورة؛
- ١٥- يجيئ علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛
- ١٦- يدعو الأطراف إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تنظيم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛
- ١٧- يدعو إلى تنفيذ الإجراءات المطلوبة من الأمانة في الفقرة ١٣ أعلاه، رهنماً بتوافر الموارد المالية؛

ثالثاً - الإدارة

- ١٨ - يرحب بما أنجزه المجلس التنفيذي من عمل لتوحيد وثائقه التنظيمية وتوضيحها؛
- ١٩ - يعين بصفة كيان تشغيلي الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعينها كيانات تشغيلية بصفة مؤقتة للاضطلاع بمهام التصديق و/أو مهام التحقق في قطاعات محددة على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛
- ٢٠ - يقرر أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يمدد الموعد الدوري لإعادة اعتماد الكيانات التشغيلية من ثلاث إلى خمس سنوات؛
- ٢١ - يرحب بالعمل الذي أنجزه المجلس التنفيذي لوضع تدابير طوعية لإبراز فوائد التنمية المستدامة المشتركة المنجية من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وبرامج أنشطتها؛
- ٢٢ - يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يجري تقييماً لاستخدام أداة التنمية المستدامة الطوعية خلال عام ٢٠١٣ وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة؛
- ٢٣ - يرحب بالعمل الذي اضطلع به المجلس التنفيذي لاستحداث إجراء للتصدي لأوجه القصور المهمة في تقارير التصديق والتحقق والاعتماد؛
- ٢٤ - يلاحظ أن الأطراف قد تود أن تعالج مسألة أوجه القصور المهمة في تقارير التصديق والتحقق والاعتماد في إطار استعراض الطرائق والإجراءات المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه؛
- ٢٥ - يلاحظ أيضاً أن الأطراف قد تود أن تعالج مسألة سحب طرف أو تعليقه لرسالة الموافقة على نشاط مشروع أو برنامج أنشطة في إطار استعراض الطرائق والإجراءات المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه؛
- ٢٦ - يرحب بتنفيذ المجلس التنفيذي والأمانة، بناء على الطلب الوارد في المقرر ٨/م-٧، إجراءات الإلغاء الطوعي لوحدات تخفيض الانبعاثات المعتمد من سجل آلية التنمية النظيفة؛
- ٢٧ - يثني على المجلس التنفيذي والأمانة لعملهما من أجل التواصل الشفاف والمباشر مع أصحاب المصلحة؛
- ٢٨ - يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يدرج معلومات عن استخدام طرائق وإجراءات الاتصال المباشر مع أصحاب المصلحة في تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٢٩- يشجع الأطراف على تبادل تجاربها فيما يتعلق بعمليات التشاور مع أصحاب المصلحة المحليين؛

رابعاً - منهجيات خطوط الأساس والرصد والعنصر الإضافي

٣٠- يرحب باعتماد المجلس التنفيذي لمعايير محسنة لإثبات العنصر الإضافي، ولا سيما فيما يتعلق بتقدير "الأول من نوعه" والممارسة الشائعة؛

٣١- يشجع المجلس التنفيذي على زيادة توسيع نطاق الطرائق المبسطة لإثبات عنصر الإضافية، بما في ذلك القوائم الإيجابية، ليشمل طائفة أوسع من أنشطة المشاريع الصغيرة، في ظل ضمان السلامة البيئية؛

٣٢- يرحب بالعمل الذي اضطلع به المجلس التنفيذي في مواصلة تطوير وتنفيذ الإطار التنظيمي المتعلق بخطوط الأساس الموحدة؛

٣٣- يرحب أيضاً بالعمل الذي اضطلع به المجلس التنفيذي لتبسيط الإطار التنظيمي فيما يتعلق ببرامج الأنشطة؛

٣٤- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل عمله المتعلق ببرامج الأنشطة لتحقيق جملة أمور منها:

(أ) كفالة أن تعكس معايير أهلية إدراج عناصر أنشطة المشاريع في برامج الأنشطة أوجه الاختلاف في أنواع التكنولوجيا بالصورة الكافية، من أجل تجانس برامج الأنشطة والحؤول دون التجزؤ؛

(ب) السماح باستحداث نُهج عملية لمعالجة حالات البيانات المفقودة فيما يتعلق برصد برامج الأنشطة على النطاق الجزئي والتحقق منها؛

(ج) كفالة ألا تضطلع الجهة التشغيلية المعينة نفسها بعمليات التحقق والتصديق إلا في حالات تتسم بمحدودية فرص الحصول على الكيانات التشغيلية المعينة أو تكبد تكاليف معاملات أعلى بكثير من المعتاد وإذا كان الكيان التشغيلي المعين قادراً على ضمان تنفيذ عمليات لصون حياد الكيان التشغيلي المعين ونزاهته في سياق تنفيذ هذه المهمة؛

٣٥- يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة عمله على تبسيط وترشيد المنهجيات، وذلك بهدف خفض تكاليف معاملات جميع أنشطة المشاريع وبرامج الأنشطة، ولا سيما تلك الموجودة في المناطق ناقصة التمثيل في آلية التنمية النظيفة؛

٣٦- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن ينظر في استخدام نهج أكثر فعالية من حيث التكلفة في منهجيات التحريج/إعادة التحريج من أجل تقدير مخزونات خط الأساس

وعمليات الإزالة، بما في ذلك استخدام الاستشعار عن بعد للرصد، طالما استخدمت تقديرات متحفظة لضمان السلامة البيئية لمشاريع التحريج/إعادة التحريج؛

٣٧- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن ينظر في إمكانية اعتماد المرونة في توقيت التحقق من مشاريع التحريج وإعادة التحريج خلال فترة الاعتماد، وفي الوقت نفسه ضمان الاتساق مع المبادئ المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة، وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة؛

٣٨- يلاحظ أن الأطراف قد تود معالجة طول فترات الاعتماد في إطار استعراض الطرائق والإجراءات المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه؛

٣٩- يرحب بالعمل الذي قام به المجلس التنفيذي لاعتماد الوثائق ذات الصلة بشأن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية كأنشطة لمشاريع آلية التنمية النظيفة؛

٤٠- يقرر أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، خلال دورتها الخامسة والأربعين، في مدى أهلية أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية التي تنطوي على نقل ثاني أكسيد الكربون من بلد إلى آخر أو على استخدام مواقع تخزين جيولوجي موجودة في أكثر من بلد، باعتبارها من مشاريع آلية التنمية النظيفة، وأن تنظر خلال الدورة نفسها في إنشاء احتياطي عالمي من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لأنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية؛

٤١- يقرر أيضاً أنه إذا كانت أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية، التي تنطوي على نقل ثاني أكسيد الكربون من بلد إلى آخر أو على استخدام مواقع تخزين جيولوجي موجودة في أكثر من بلد، تستحق أن تُدرج في إطار آلية التنمية النظيفة، فسيكون من المفيد الاستناد إلى مزيد من الخبرات العملية في مجال أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية في إطار آلية التنمية النظيفة؛

خامساً- تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد

٤٢- يحيط علماً بالزيادة الكبيرة في معدلات تقديم طلبات التسجيل والإصدار، بما فيها الزيادة الملحوظة في عدد طلبات تسجيل برامج أنشطة في إطار آلية التنمية النظيفة؛

- ٤٣- يرحب بالعمل الذي يقوم به المجلس التنفيذي والأمانة لضمان الكفاءة في تجهيز طلبات التسجيل والإصدار خلال فترة شهدت زيادة كبيرة في الطلبات؛
- ٤٤- يطلب إلى المجلس التنفيذي والأمانة مواصلة البحث عن سبل تبسيط عمليات تسجيل أنشطة مشاريع وبرامج أنشطة آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، وضمان أن يكون متوسط الفاصل الزمني بين تلقي الطلب والشروع في استكمال المراجعات أقل من ١٥ يوماً تقويمياً؛
- ٤٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يستكشف إمكانية مراجعة عملية اعتماد أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تعتبر إضافية بصورة تلقائية؛
- ٤٦- يشجع المجلس التنفيذي على تحسين المبدأ التوجيهي المتعلق بتطبيق مبدأ الأهمية النسبية للتحقق، استناداً إلى الخبرة المكتسبة عن طريق تنفيذ المبدأ التوجيهي؛

سادساً- التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي

- ٤٧- يرحب بإطلاق برنامج قروض آلية التنمية النظيفة ودخوله طور التشغيل الفعلي؛
- ٤٨- يدعو الأطراف والمؤسسات الراغبة إلى التبرع لبرنامج قروض آلية التنمية النظيفة، على النحو المبين في المقرر ٣/م-٦، من أجل توسيع قدرة البرنامج على تقديم القروض لأنشطة المشاريع المؤهلة؛
- ٤٩- يرحب بإنشاء الأمانة مراكز تعاون إقليمية من أجل الترويج لآلية التنمية النظيفة في المناطق ناقصة التمثيل في الآلية ودعم أصحاب المصلحة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛
- ٥٠- يلاحظ بتقدير الأنشطة الأخرى التي يضطلع بها المجلس التنفيذي والأمانة للترويج للتوزيع العادل لأنشطة المشاريع وبرامج الأنشطة، بما فيها مكتب المساعدة والتدريب لفائدة الهيئات الوطنية المعنية للأطراف ناقصة التمثيل في آلية التنمية النظيفة؛
- ٥١- يكرر طلبه إلى الأمانة، على النحو الوارد في المقرر ٨/م-٧، أن تواصل تعزيز دعمها للأطراف ناقصة التمثيل في آلية التنمية النظيفة؛
- ٥٢- يكرر أيضاً تشجيعه للكيانات التشغيلية المعنية، على النحو الوارد في المقرر ٢/م-٥، على إنشاء مكاتب في البلدان النامية، تماشياً مع أحكام قاعدة الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة، وذلك من أجل خفض تكاليف المعاملات لفائدة تلك البلدان والمساهمة في تحقيق توزيع أكثر إنصافاً لأنشطة مشاريع وبرامج أنشطة آلية التنمية النظيفة.

المرفق

الكيانات التي اعتمدها وعيَّنها مؤقتاً المجلس التنفيذي لآلية التنمية
النظيفة والتي يوصى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو بتسميتها لأغراض المصادقة والتحقق/الاعتماد
فيما يتعلق بنطاقات قطاعية محددة

المُعَيَّن مؤقتاً والموصى بتسميته لنطاق قطاعي		
التحقق من خفض الانبعاثات	المصادقة على المشروع	اسم الكيان
١	١	Re-consult Ltd. ^(١)
١٣ و ١	١٣ و ١	URS Verification Private Limited (URS) ^(١)
٩ و ٥ و ٤ و ٢ و ١ و ١٣ و ١٠ و ٩ و ٥ و ٤ و ٢ و ١ و ١٣ و ١٠ و ٩ و ٥ و ٤ و ٢ و ١	١٣ و ١٠ و ٩ و ٥ و ٤ و ٢ و ١	Japan Consulting Institute (JCI) ^(٢)
١١ و ٥ و ٤ و ١ و ١٣ و ١٠ و ٩ و ٥ و ٤ و ٢ و ١	١٣ و ١١ و ٥ و ٤ و ١	Korea Testing & Research Institute (KTR) ^(١)
١٣ و ١٥ و ١٣ و ٤ و ٣ و ١ و ١٥ و ١٣ و ٤ و ٣ و ١ و ١٥ و ١٣ و ٤ و ٣ و ١	١٥ و ١٣ و ٤ و ٣ و ١	Foundation of Industrial Development-Management System Certification Institute (Thailand) (FID-MASCI) ^(١)
١٥-١	١٥-١	TÜV SÜD Industrie Service GmbH (TÜV SÜD) ^(٢)
١٥-١	١٥-١	Korea Energy Management Corporation (KEMCO) ^(٢)
١٥-١	١٥-١	Swiss Association for Quality and Management Systems (SQS) ^(٢)
١٥-١	١٥-١	China Environmental United Certification Center Co., Ltd (CEC) ^(٢)
٤	٤	Perry Johnson Registrars Carbon Emissions Services (PJRCES) ^(٢)
١٣ و ١١ و ٥-٣ و ١ و ١٤ و ١٣ و ١١ و ٥-٣ و ١ و ١٤ و ١٣ و ١١ و ٥-٣ و ١	١٤ و ١٣ و ١١ و ٥-٣ و ١	Japan Quality Assurance Organisation (JQA) ^(٢)
١٥-١	١٥-١	DNV Climate Change Services AS (DNV) ^(٢)
١٥ و ١٣-١	١٥ و ١٣-١	SGS United Kingdom Limited (SGS) ^(٢)
١٣ و ١٠-٨ و ٥-١ و ١٥ و ١٣ و ١٠-٨ و ٥-١ و ١٥ و ١٣ و ١٠-٨ و ٥-١	١٥ و ١٣ و ١٠-٨ و ٥-١	ERM Certification and Verification Services Limited (ERM CVS) ^(٢)
١٣ و ١١ و ٥-١	١٣ و ١١ و ٥-١	Korean Foundation for Quality (KFQ) ^(٢)

المُعَيَّن مَوْقِفًا وَالْمَوْصِي بِتَسْمِيَتِهِ لِنِطَاقِ قِطَاعِي		
اسم الكيان	المصادقة على المشروع	التحقق من خفض الانبعاثات
RINA Services S.p.A. ^(ع)	١٠-١١ و ١٣-١٥	١-٨ و ١٠-١١ و ١٣-١٥
Korean Standards Association (KSA) ^(ع)	١-٥ و ١٣	١-٥ و ١٣
Korea Environment Corporation (KECO) ^(ع)	١-٧ و ١٣-١٥	١-٧ و ١٣-١٥
Japan Management Association (JMA) ^(ع)	١-٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٤	١-٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٤
Germanischer Lloyd Certification GmbH (GLC) ^(ع)	١-٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٥	١-٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٥
China Quality Certification Center (CQC) ^(ع)	١-١٥	١-١٥
SIRIM QAS International Sdn Bhd (SIRIM) ^(ع)	١-٤ و ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٥	١-٤ و ٧ و ١٠ و ١٣ و ١٥
TÜV Rheinland (China) Ltd. (TÜV Rheinland) ^(ع)	١-١٥	١-١٥
TÜV SÜD South Asia Private Limited (transferred from TÜV SÜD Industrie Service GmbH) ^(ع)	١-١٥	١-١٥
Instituto Brasileiro de Opinião Pública e Estatística Ltda. (IBOPE) ^(أ)	١	١
Shenzhen CTI International Certification Co., Ltd (CTI) ^(أ)	١-٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣	١-٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣
Ernst & Young Associés (France) (EYG) ^(ع)	١٤	١٤

ملاحظة: تشير الأعداد من ١ إلى ١٦ إلى النطاق القطاعي كما حدده المجلس التنفيذي. للاطلاع على التفاصيل، انظر <http://cdm.unfccc.int/Reference/Standards/accr_stan01.pdf>.

- (أ) يمنح الاعتماد لثلاث سنوات.
- (ب) تمديد النطاق. فيما يتعلق بالكيانات التي مدد نطاق اعتمادها، لا يشار إلا إلى النطاقات القطاعية الجديدة.
- (ج) إعادة الاعتماد لثلاث سنوات.
- (د) تحويل الاعتماد.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٦/م أ-٨ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢ منها،

وإذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ٢/م أ-١ و ٩/م أ-١، و ١٠/م أ-١، و ١٣/م أ-١،

و ٢/م أ-٢، و ٣/م أ-٢، و ٣/م أ-٣، و ٥/م أ-٤، و ٣/م أ-٥، و ٤/م أ-٦، و ١١/م أ-٧،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٦ (ب) من المقرر ١/م أ-٦،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للأطراف التي ساهمت في تمويل العمل المتعلق

بالتنفيذ المشترك،

وإذ يشدد على أهمية ترشيح الجهات المعنية أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الإشراف

على التنفيذ المشترك يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة ولديهم الوقت الكافي ويجدوهم الالتزام

للعمل في اللجنة وأداء وظائفهم، من أجل ضمان توافر الخبرات اللازمة للجنة في مجالات منها

الشؤون المالية والبيئية والتنظيمية المتعلقة بالتنفيذ المشترك واتخاذ القرارات التنفيذية، وضمان

قدرتها على العمل بفعالية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة على موقع الاتفاقية الشبكي الخاص

بالتنفيذ المشترك^(١) والمتعلقة بمقررات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحالة العمل الذي

تضطلع به اللجنة،

أولاً - أحكام عامة

١- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ

المشترك^(٢)؛

٢- يلاحظ بتقدير أن ٣٢٧ وثيقة من وثائق تصميم المشاريع، ووثيقة واحدة

من وثائق تصميم برنامج الأنشطة، و ٥١ قراراً متعلقاً بوثائق تصميم المشاريع، و ١٠٥ تقارير

من تقارير الرصد، و ٩٦ عملية من عمليات التحقق من خفض الانبعاثات البشرية المنشأ من

المصادر أو تحسين عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع قد أُتيحت لعموم الجمهور وفقاً

(١) <<http://ji.unfccc.int/index.html>>

(٢) FCCC/KP/CMP/2012/4

للفقرات ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٨ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)^(٣)، وأن هناك حالياً ١١ كياناً مستقلاً معتمداً، وأن ٤٠٠ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات قد أُصدرت حتى الآن؛

٣- يشدد على ضرورة أن يُكفل النجاح المستمر في التنفيذ المشترك بعد فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو إسهاماً في بلوغ هدف الاتفاقية؛

٤- يشير إلى الفقرة ٨ من المقرر ٩/م أ-١، والفقرة ١٥ من المقرر ٤/م أ-٦، والفقرات من ١٤ إلى ١٧ من المقرر ١١/م أ-٧، بخصوص استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وتنقيحها؛

٥- يحيط علماً مع التقدير بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، استجابة منها إلى الطلب الوارد في المقرر ١١/م أ-٧، اقترحت تدابير انتقالية وكذلك خصائص رئيسية منقحة للتنفيذ المشترك، في شكل مشروع طرائق وإجراءات للتنفيذ المشترك^(٤)؛

٦- يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب فيما يتعلق بآرائها بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك^(٥)، وكذلك بالتقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة لتجميع تلك المعلومات^(٦)؛

٧- يلاحظ عزم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، على النحو المبين في تقريرها السنوي، على مواصلة العمل وتقديم الإرشادات بشأن إجراء التحقق الذي أقرّ بموجب الفرع هاء من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، أثناء الفترة التي تسبق بدء نفاذ أي تعديلات على المرفق باء لبروتوكول كيوتو في إطار فترة الالتزام الثانية، مع مراعاة الفقرة ١٠ من المقرر ٤/م أ-٦؛

٨- يطلب إلى الأمانة أن تتيح للعموم، على موقعها الشبكي، وبصيغة ملائمة للمستعمل، البيانات المتعلقة بكمية إصدار وحدات خفض الانبعاثات الخاصة بكل طرف من الأطراف، وأن تقوم بتحديث هذه المعلومات بانتظام؛

٩- يكرر أن على الأطراف التي تستضيف مشاريع في إطار المادة ٦ أن تتيح للعموم، بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة، المعلومات المتعلقة بجميع تلك المشاريع المستضافة، وفقاً للفقرة ٢٨ من مرفق المقرر ٩/م أ-١ والفقرة ٤٦ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١، على أن تشمل تلك المعلومات نُسخ إلكترونية من وثيقة تصميم المشروع باللغة الإنكليزية قابلة للتترييل،

(٣) المقرر ٩/م أ-١، المرفق.

(٤) FCCC/KP/CMP/2012/4، الفقرة ٢٥ (ج)، و FCCC/KP/CMP/2012/5.

(٥) FCCC/KP/CMP/2012/MISC.1.

(٦) FCCC/KP/CMP/2012/INF.1.

وتتضمن معلومات عن تحديد خطوط الأساس، وكذلك القرارات والرصد والتحقق، وبيانات عن إصدار وحدات خفض الانبعاثات؛

١٠- يطلب إلى جهات التنسيق المعنية أن تتيح على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إحالات مرجعية إلى الواجهة الشبكية المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛

ثانياً - الإدارة

١١- يدعو لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى ما يلي:

(أ) الاستمرار في إبقاء الخطة الإدارية للتنفيذ المشترك قيد الاستعراض وإدخال التعديلات اللازمة عليها لضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة وبالجدوى من حيث التكلفة والشفافية؛

(ب) تعزيز تواصلها مع الكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وتواصلها غير الرسمي مع جهات التنسيق المعنية؛

١٢- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، مزيداً من الآراء بشأن الكيفية التي ينبغي أن تُنقح بها المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وغيرها من القرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمتعلقة بالتنفيذ المشترك؛

١٣- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن التغييرات الممكنة إدخالها على المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشتركة، انطلاقاً من التوصيات المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، ومن الآراء التي تقدمها الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، ومن توصيات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الواردة في تقريرها السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة، ومن الخبرة التي اكتسبتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والجهات صاحبة المصلحة في أعمال التنفيذ المشترك، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين؛

١٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين، بعد أن تضع في اعتبارها الآراء والتقارير التجميعي المشار إليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه، أن تعد توصيات، بما فيها مشروع مبادئ توجيهية منقحة للتنفيذ المشترك، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة؛

١٥- يوافق، فيما يتصل باستعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، على المجموعة التالية من الخصائص الرئيسية التي سيتسم بها سير التنفيذ المشترك في المستقبل:

- (أ) مسار موحد واحد لمشاريع التنفيذ المشترك؛
- (ب) إجراءات اعتماد مُحكمة التنسيق أو موحدة بين آلية التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة، تراعي الاختلافات في طرائق وإجراءات كل من الآليتين؛
- (ج) معلومات واضحة وشفافة متاحة باللغة الإنكليزية على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بخصوص كل المعلومات المعممة الوجيهة التي تحتاجها لمشاريع التنفيذ المشترك الجهات صاحبة المصلحة والكيانات المستقلة المعتمدة والأطراف المضيفة، وفقاً للمقرر ١٣/م أ-١؛
- (د) عملية خاضعة لسلطة ومساءلة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للطعن في قرارات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛
- (هـ) اشتراطات واضحة وشفافة وموضوعية لضمان أن تأتي المشاريع بإضافة إلى ما كانت ستكون عليه الأمور؛
- (و) اشتراطات إلزامية تخص الأطراف المضيفة فيما يتعلق بالموافقة على خطوط الأساس والرصد والإبلاغ، بما في ذلك اشتراطات واضحة وشفافة وموضوعية لتحديد الأطراف المضيفة خطوط أساس موحدة؛
- ١٦- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتصدى، في إعداد المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه، للمسائل التالية:
- (أ) مستوى الرقابة اللازمة لضمان إيجاد نهج مشترك بين الأطراف المضيفة؛
- (ب) عنصر الإضافة في مشاريع التنفيذ المشترك، والإقرار بمفاهيم من قبيل القوائم الإيجابية لأنواع المشاريع التي يمكن أن تعتبر ذات إضافة بصورة تلقائية والنظر مسبقاً في مشاريع التنفيذ المشترك، مع مراعاة تطبيق خطوط الأساس الموحدة، حسبما هو مناسب؛
- (ج) إصدار وحدات خفض الانبعاثات مع مراعاة المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، بما في ذلك التغييرات المدخلة على المقرر ١٣/م أ-١، عند اللزوم؛
- (د) اتساق حساب المشاريع المنفذة في إطار البند ٦ والرامية إلى تحسين عمليات إزالة الانبعاثات البشرية المصدر بواسطة البوايع مع الفقرة ٤ من المقرر ٩/م أ-١ والفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

ثالثاً- الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك

- ١٧- يَريد تنقيح هيكل الرسوم بصيغته النهائية التي وضعتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، استجابة إلى الطلب الوارد في المقرر ١١/م أ-٧؛

١٨ - يَحيَظُ علماً بتحسن الحالة المالية للتنفيذ المشترك، سيما بفضل اعتماد رسوم متصلة بالمشاريع المنفذة وفقاً للفقرة ٢٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك (الإجراء الخاص بالمسار ١).

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٧/م أ-٨

المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو، لا سيما المادة ٥، والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٧، والمادتين ١٠ و١١،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١٤/م أ-٧، و٩/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و١٥/م أ-١، و٢٢/م أ-١، و٨/م أ-٣، و١٠/م أ-٦،

وإذ يشدد على أن البلاغات الوطنية وقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفق التعريف الوارد في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو، تشكل مصدر المعلومات الرئيسي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها من جانب هذه الأطراف، وأن التقارير الناتجة عن عمليات الاستعراض المتعمق لهذه البلاغات الوطنية توفر معلومات إضافية مهمة لهذا الغرض،

وإذ يرحب بالعمل الذي قامت به الأمانة لإعداد تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(١)،

يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو أن تواصل جهودها في مجال الإبلاغ وتضمن بلاغاتها الوطنية السادسة^(٢) المعلومات التكميلية اللازمة والمطلوبة في إطار المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(٣).

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢

(١) FCCC/SBI/2011/INF.2.

(٢) المقرر ٩/م أ-١٦.

(٣) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق، الجزء الثاني.

المقرر ٨/م أ-٨
منهجية لتحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين
٢٠١٤-٢٠١٥

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١١/م أ-٣ و ١٠/م أ-٥، و ٩/م أ-٦،

وإذ يعترف بأهمية توافر تمويل كافٍ ومستقر لسجل المعاملات الدولي،

١- يلاحظ أن سجل المعاملات الدولي سيواصل العمل في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٢- يعتمد جدول الرسوم الذي يأخذ في الاعتبار الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو فيما يتعلق بسجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٣- يقرر أن تُحسب رسوم سجل المعاملات الدولي التي تدفعها الأطراف عن فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بضرب النسبة المئوية لحصة ذلك الطرف من جدول الرسوم في ميزانية سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، على أن تكون رسوم السنة الأولى من فترة السنتين مساوية لرسوم السنة الثانية منها، بالنسبة لكل طرف من الأطراف؛

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تُدرج، في مشروع مقررها بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الذي ستوصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف باعتماده في دورته التاسعة، جدولاً يبيّن مستوى رسوم سجل المعاملات الدولي المحسوبة وفقاً للفقرة ٣ أعلاه بالنسبة لكل طرف من الأطراف؛

٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تحظر الأطراف التي تعتزم استخدام سجل المعاملات الدولي بالرسوم السنوية المطلوبة لتغطية ميزانية سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، رهناً بأحكام الفقرة ٨ أدناه، وذلك في أقرب وقت ممكن وعلى الأقل أربعة أشهر قبل بداية السنة التقويمية ذات الصلة؛

٦- يقرر أنه إذا ما قرر طرف في بروتوكول كيوتو لديه التزام كمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها، من بين الأطراف المدرجة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو وغير المدرجة في مرفق هذا المقرر، أن يستخدم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، يكون جدول الرسوم الخاص بهذا الطرف مساوياً لما نسبته ١٣٠ في المائة من الحصة الخاصة به في الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٧- يقرّر أيضاً أن تكون الرسوم التي يدفعها طرف ما لم يسبق له أن استخدم سجل المعاملات الدولي متناسبة مع الفترة الفاصلة بين تاريخ ربط سجله الوطني ونهاية فترة السنتين وأن تُخصّم هذه الرسوم من مبلغ الاحتياجات من الموارد الخاصة بالأنشطة المتصلة بسجل المعاملات الدولي في فترة السنتين التالية؛

٨- يأذن لمدير سجل المعاملات الدولي بأن يرفض أو يُعلّق عمليات السجلات الوطنية المرتبطة بسجل المعاملات الدولي في حالة عدم سداد الطرف صاحب هذا السجل الوطني للرسوم المستحقة عليه، على ألا يتم ذلك الرفض أو التعليق قبل مضي مدة أربعة أشهر على بداية السنة التقويمية ذات الصلة، وrehناً بإرسال تذكيرين اثنين على الأقل إلى هذا الطرف والتشاور معه قبل إرسال التذكير النهائي؛

٩- يطلب إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن يقدم، في تقريره السنويين عن عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، معلومات عن المعاملات المتعلقة بوحدات بروتوكول كيوتو؛

١٠- يطلب أيضاً إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن ينشر، في تقاريره السنوية، جدول الرسوم وحالة سداد رسوم استخدام سجل المعاملات الدولي الخاصة بكل طرف في بروتوكول كيوتو لديه التزام كمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها من بين الأطراف المدرجة في المرفق باء من بروتوكول كيوتو.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٩/م أ-٨ اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررين ٨/م أ-٦ و ١٣/م أ-٧،

وإذ يشير أيضاً إلى الاستنتاجات التي خلص إليها في دورته الخامسة^(١)، والتي لاحظ فيها أنه بعد تصديق كازاخستان على بروتوكول كيوتو في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ودخوله حيز النفاذ بالنسبة لكازاخستان في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصبحت كازاخستان طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لأغراض البروتوكول، لكنها ظلت طرفاً غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية لأغراض الاتفاقية نفسها،

١- يرحب بالجهود التي تبذلها كازاخستان لكي تحول اقتصادها إلى اقتصاد أخضر منذ أن أصبحت طرفاً في بروتوكول كيوتو؛

٢- يعترف مع التقدير بجهود كازاخستان المستمرة منذ عام ٢٠٠٩ لكي تصبح طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمتعهددة بالتزام مُدرج في المرفق باء لبروتوكول كيوتو؛

٣- يرحب مع التقدير باعترام كازاخستان المشاركة بوصفها طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمتعهددة بالتزام مُدرج في المرفق باء لبروتوكول كيوتو فيما يخص فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو؛

٤- يتفق على أنه أنهى نظره في الاقتراح المقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو فيما يخص فترة الالتزام الأولى^(٢).

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢

(١) FCCC/KP/CMP/2009/21، الفقرة ٩١.

(٢) FCCC/KP/CMP/2010/4.

المقرر ١٠/أ-٨ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو للبلدان النامية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ١٠/أ-١ و ٦/أ-٤ و ١٥/أ-٧ و ٢/أ-٧ و ٢/أ-١٧،

الفقرة ١٤٤،

١- يقرر أن منتدى ديربان للتعمق في مناقشة بناء القدرات، المنشأ بموجب المقرر ٢/أ-١٧، هو ترتيب مناسب لتبادل الخبرات والأفكار وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة بناء القدرات ذات الصلة ببروتوكول كيوتو. بمشاركة الأطراف وممثلي الهيئات المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية والخبراء والمهنيين المعنيين؛

٢- يشجع الأطراف على مواصلة تحسين تنفيذ أنشطة بناء القدرات المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو وتقديم تقارير بشأن مدى فعالية واستدامة التقدم المحرز في مجال بناء القدرات؛

٣- يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها كجزء من مساهماتها السنوية وفقاً للمقرر ٤/أ-١٢، بحلول ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، بشأن مسائل مواضيعية محددة متصلة ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية، لكي يجري النظر فيها في الاجتماع الثاني لمنتدى ديربان، المزمع عقده خلال الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تراعي الآراء المعرب عنها في المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه عند تنظيم الاجتماع الثاني لمنتدى ديربان.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ١١/م أ-٨ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ٣/م أ-٧ و ٣/م أ-١٠ و ٣/م أ-١،

وإذ يُسَلِّم بأن بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عامل أساسي لتمكين هذه البلدان من تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو تنفيذاً فعالاً،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة لدعم الاستعراض الثالث لتنفيذ إطار بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المنشأ بموجب المقرر ٣/م أ-٧^(١)،

١- يُقرّ بما يلي:

(أ) أُحرز تقدم كبير في بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لا سيما فيما يتعلق بمشاركتها في مشاريع التنفيذ المشترك. ولم تقتصر بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تلقي المساعدة فحسب، بل شرعت أيضاً في نقل خبراتها ومعارفها والدروس التي استخلصتها في مجال بناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) قدمت البلدان القادرة ما يكفي من الموارد والمساعدة لتنفيذ إطار بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المنشأ بموجب المقرر ٣/م أ-٧؛

(ج) رغم التقدم المحرز، تحتاج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتتلقى الدعم حالياً إلى زيادة بناء قدراتها من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو تنفيذاً فعالاً؛

٢- يؤكد من جديد أن نطاق الاحتياجات المحددة في إطار بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المنشأ بموجب المقرر ٣/م أ-٧ والعوامل الرئيسية المحددة في المقرر ٣/م أ-١٠، لا يزالان وجيهين ويظلان أساساً لأنشطة بناء القدرات المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتتلقى الدعم حالياً، ودليلاً لتنفيذ تلك الأنشطة؛

(١) FCCC/SBI/2012/MISC.5 و FCCC/SBI/2012/10.

- ٣- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية والأطراف الأخرى القادرة والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية والقطاع الخاص، أو أي ترتيبات أخرى، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تقديم الدعم لأنشطة بناء القدرات المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتتلقى الدعم حالياً؛
- ٤- يقرر اختتام الاستعراض الثالث وإجراء استعراض رابع لتنفيذ إطار بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء الدورة السادسة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف إتمام هذا الاستعراض أثناء الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٥- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول شباط/فبراير ٢٠١٦، معلومات عن كيفية تنفيذها أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتتلقى الدعم حالياً؛ ويمكن للأطراف أن تدرج هذه المعلومات في إطار ورقاتها السنوية بشأن بناء القدرات وفقاً للفقرة ١(أ) من المقرر ٤/م-١٢؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة تجميع وتوليف المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه وإتاحتها للهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيها في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ١٢/م أ-٨ لجنة الامتثال

- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
 إذ يشير إلى المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو،
 وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢٧/م أ-١، و٤/م أ-٢، و٥/م أ-٣، و٤/م أ-٤،
 و٦/م أ-٥، و١٣/م أ-٦، و١٢/م أ-٧،
 وقد نظر في التقرير السنوي المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل
 بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو^(١)،
 وإذ يعرب عن تقديره للأطراف التي ساهمت في تمويل أعمال لجنة الامتثال،
- ١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر
 الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
 - ٢ - تُثني على لجنة الامتثال لما اضطلعت به من عمل كبير في سبيل تنفيذ
 المقرر ٢٧/م أ-١؛
 - ٣ - يقرّ بحرص لجنة الامتثال على أن تكون أي ترتيبات قانونية يعتمدها مؤتمر
 الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالامتيازات
 والحصانات شاملة لأعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين^(٢)؛
 - ٤ - يلاحظ أن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تسعى إلى وضع طرائق
 وإجراءات لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو^(٣)، وهو ما قد تترتب عليه تبعات في
 الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال. بمقتضى بروتوكول كيوتو، التي ترد في مرفق
 المقرر ٢٧/م أ-١؛
 - ٥ - يطلب إلى لجنة الامتثال أن تنظر في أي تبعات مترتبة على المقرر ٦/م أ-٨ في
 الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال. بمقتضى بروتوكول كيوتو، وتقدّم تقريراً بهذا الشأن إلى
 مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة؛

(١) FCCC/KP/CMP/2012/6.

(٢) FCCC/KP/CMP/2012/6، الفقرة ١٥.

(٣) انظر المرفق ١ من تقرير الاجتماع الثلاثين للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. وهو متاح على
 العنوان: <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings/030/ann1.pdf>.

- ٦- يعترف بما تعود به إقامة الحوار مع آليات الامتثال بمقتضى معاهدات أخرى بهدف تبادل المعلومات عن المسائل المتصلة بالامتثال من قيمة بالنسبة لأعمال لجنة الامتثال، ويشجع من ثم لجنة الامتثال على أن تلي دعوات هيئات الامتثال تلك إلى تبادل المعلومات؛
- ٧- يحيط علماً باستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين فيما يتعلق بالنفقات المتصلة بسفر أعضاء لجنة الامتثال وأعضائها المناوبين بغرض المشاركة في اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو^(٤)؛
- ٨- يحيط علماً أيضاً بالفقرة ٢٩ من المقرر ١١/م أ-٧ بخصوص تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية لأعضاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وأعضائها المناوبين؛
- ٩- يدعو الدول إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الائتماني للأنشطة التكميلية من أجل دعم عمل لجنة الامتثال في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢

(٤) FCCC/SBI/2012/15، الفقرات ٢٦٥-٢٧٠.

المقرر ١٣/م أ-٨ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
 إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،
 وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٨/م أ-١٧، لا سيما الفقرة ١١ منه،
 وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١١ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف، التي تسري
 أيضاً على بروتوكول كيوتو^(١)،
 وإذ يحيط علماً بالمقرر ٢٥/م أ-١٨،
 وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية
 والمالية والمؤسسية^(٢)،

أولاً- البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

- ١- يحيط علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وبتقرير
مراجعة الحسابات الصادر عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والذي يتضمن
توصيات، وتعليقات الأمانة عليها؛
- ٢- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة لانتخاذ الترتيبات لعمليات مراجعة حسابات
الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة الصادرة عن مراجعي الحسابات؛
- ٣- يحث الأمانة التنفيذية على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، على
النحو المناسب؛

ثانياً- البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

- ٤- يحيط علماً بالتقارير المتعلقة بأداء ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبالمعلومات المستكملة عن حالة الاشتراكات حتى ١٥
تشرين الثاني نوفمبر ٢٠١٢، في الصناديق الاستثمارية التي تديرها الأمانة؛

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٢) FCCC/SBI/2012/23، و FCCC/SBI/2012/24 و Add.1 و 2، و FCCC/SBI/2012/INF.12 و Corr.1.

- ٥ - يُريد المقرر ٢٥/م أ-١٨ المتعلق بأداء ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، من حيث انطباقه على بروتوكول كيوتو؛
- ٦ - يعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت في الموعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية وفي سجل المعاملات الدولي^(٣)؛
- ٧ - يدعو الأطراف التي لم تدفع اشتراكاتها بعد في الميزانية الأساسية وفي سجل المعاملات الدولي^(٤) إلى القيام بذلك دون تأخير، ووضعةً في اعتبارها أن موعد استحقاق الاشتراكات هو ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف؛
- ٨ - يعرب عن تقديره للأطراف على التبرعات التي دفعتها للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٩ - يحث الأطراف على زيادة التبرع للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية من أجل كفالة أوسع مشاركة ممكنة في مفاوضات عام ٢٠١٣، وللصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ١٠ - يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي بمبلغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو في الميزانية الأساسية ولتبرعها الخاص بمبلغ ٥٢٢ ٧٨٩ ١ يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة في بون؛
- ١١ - يرحب بالتزام الأمانة التنفيذية بزيادة فعالية عمليات الأمانة من حيث التكلفة، ويرحب في هذا السياق بالجهود التي تبذلها الأمانة بالتعاون مع حكومة ألمانيا لتكريس بون مركزاً لدورات الاتفاقية واجتماعاتها، بغية الحد من التكاليف ومواصلة تحسين المرافق والخدمات المتاحة في مقر الأمانة.

ثالثاً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

- ١٢ - يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين؛
- ١٣ - يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية، أن تقوم، عند إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بإعداد مخصص للطوارئ لتمويل خدمات المؤتمرات، إذا ما ثبتت ضرورة ذلك في ضوء المقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين؛

(٣) FCCC/SBI/2012/INF.12 و Corr.1، الجدول ٧.

(٤) مثل الحاشية ٣ أعلاه.

١٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، في دورتها الثامنة والثلاثين، بميزانية برنامجية لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة؛

١٥- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأذن للأمانة التنفيذية بإخطار الأطراف باشتراكها الإرشادية لعام ٢٠١٤ استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

القرار ١/م أ-٨ الإعراب عن الامتنان لحكومة دولة قطر ولسكان مدينة الدوحة

مشروع قرار مقدّم من بولندا

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد اجتمع في الدوحة، في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناءً على دعوة من حكومة دولة قطر،

١- يعربان عن بالغ امتنانهما لحكومة دولة قطر لتمكينها الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من الانعقاد في الدوحة؛

٢- يطلبان إلى حكومة دولة قطر أن تنقل إلى سكان الدوحة عبارات امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لما أحاطوا به المشاركين من حُسن الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢